.

وضع وتقنين حقوق الأقليات:

منذ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وحتى الحرب العالمية الأولى لم تقحم قضية الأقليات حيث (انه ليس هناك قضية أقليات قومية) أهمل حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ حقوق الأقليات ولم يهتم الا بحقوق الإنسان بصورة مجردة. كل حق ناتج عن الثورة الفرنسية يقوم على مفهومين: الإنسان والدولة.

ولد حق الأقليات مع عصبة الأمم التي شكلت حماية حقوق الأقليات جزءاً مهماً من برنامجها وإدارة معاهدات السلام في عامي ١٩١٩- ١٩٢٠م للمرة الأولى في التاريخ ضمان حقوق الأقليات.

وهذه الحقوق محدودة جوهريا بحقوق الأفراد المنتمين للأقليات دون أن يجري الاعتراف السياسي بها.

ان النظام الذي أقيم بمعاهدات الأقليات ورقابة عصبة الأمم تتضمن على كل حال بذرة عناصر نظام لحماية حقوق الإنسان: وجود قاعدة مشتركة عليا لحقوق الدول وقانون العلاقات الدولية واعتماد مؤيد جزائي للقاعدة بإقامة رقابة ثلاثية وسياسية ودبلوماسية من قبل مجلس عصبة الأمم ورقابة قضائية من محكمة العدل الدولية الدائمة.

الفكر الإسلامي للمعاهدات كانت كما فسرتها محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مدارس الأقليات في ألبانيا لضمان تمتع المجموعات الاجتماعية المدمجة في الدولة بإمكانية التعامل السلمي وذلك بالمحافظة على الخصائص التي تختلف فيها عن

الأغلبية لبلوغ هذا الهدف يجب ان يضمن للأفراد المنتمين للأقليات مساواة كاملة مع الرعايا الآخرين للدولة وذلك بإعطائهم إمكانية المحافظة على خصائصهم الإثنية وتقاليدهم.

ان نظام حماية الأقليات الذي وضع من قبل عصبة الأمم لم يطبق بسبب انحيازها، بينما كانت القوى الكبرى غير خاضعة لنفس الالتزامات التي كانت دول أوربا الوسطى والشرقية ملتزمة بها.

وقد تمسكت الحركة التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لحماية حقوق الإنسان باعتبارها حقاً فردياً يتمتع به كل شخص دون تمييز شخصي مبني على العرق أو الجنس أو الدين، وأصبح مبدأ عدم التمييز احد المبادئ الجوهرية لحقوقه الفردية ويسمح بحماية ضمنية للأقليات